ويوم عرفه عشر قال الحاكم هذا من المسانيد التي لم يذكر سندها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل ضعيف قيام كل يوم من ايام
العشر كصيام شهر وفي فضلها احاديث لم تبرح موضوعة فاحذرها
وفي المسند والسنن عن حفصة سئل فيه اختلاف كان صلى الله عليه
وسلم لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر ولفظ
ابي داود عن انهات المومنين كان يصوم تسع ذي الحجة وفي رواية
لا يدع صيام تسع ذي الحجة لكن اخرج مسلم عن عائشة نما رايته
صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وفي رواية في العشر قط واجيب
بان حفصة مثبتة فهي اعلم حتى على عائشة واجاب احمد بان حديث
عائشة اختلف في اسناده فاسنده الاعمش وارسله غيره وفيه
نظر فان الحكم للمسند وبان عائشة اردت انه لم يصم العشر كاملا
وحفصة اراد ت انه كان يصوم غالبه وان ما نفته على رواية صائما
العشر دون رواية صائما في العشر والاولى ان يقال مع حفصه
زيادة علم بالاثبات وعائشة انما نفت رويتها ولا يلزم من
عدم رويتها عدم وقوعها في نفس الامر وقد ان ابن سيرين كره
ان يقال صام العشر لانه لم يصم الا التسع وربما كان العشر هنا صادقا
على عشر عيا على صوم التسع اذ العاشر لا يفضل الصوم ويبس احاديث
لحديث فيه كما يندب احياء ليلتي العيدين ان حديثها ضعيف وليس
اكثار الذكر فيها لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وفي
العشر ورد احمد ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل
فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير
وذهب بعض الحفاظ الى تفضيل هذه العشر حتى على العشر
الاخير من رمضان بقولهم جميع الاعمال المفعولة افضل من نظيرها

المفعول

في شهر رمضان الا الصوم فانه فرض وهو افضل من صوم النفل واستدل
على ذلك بالاحاديث السابقة وفي رواية باسناد ابن حبان وكالليالي
افضل من ليالهن ايام العشر في حديث عند البزار وغيره افضل
ايام الدنيا ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا مثلهن في سبيل الله
قال ولا مثلهن في سبيل الله الا من عفر وجهه في التراب وروى مرسلا
قيل وهو اصح وفي حديث لا يصح رفعه اختار الله الزمان فاحب
الزمان الى الله الشهر الحرام واحب الاشهر الحرم اليه ذو الحجة واحب
ذو الحجة الى الله العشر الاول قال بعض المفاخرين ومن الناس من زعم ان
ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة فهو بعيد جدا ولو صح
حديث كل ليلة منها كليلة القدر لكان صريحا في تفضيل الليالي على
ليالي عشر رمضان فانه فضل ليلة واحدة فيه وهذا جميع ليالية
ملتمسا ويه لها في القيام على هذا الحديث لكن الخبر السابق باسناد
ابن حبان صريح في تفضيل ليالية نصا وقد اقسم تعالى بها في قوله والليال
عشر اذا الاصح عند ابن عباس وجمهور المفسرين من السلف وغيرهم
انه عشر الحجة والرواية عنه انه عشر رمضان سندها ضعيف
وفي حديث حسن العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفه والشفع
يوم النحر لكن لم يثبت ان لياليه ولا شيا منها بعد ليلة القدر
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع هذا
العشر افضل من مجموع عشر رمضان وانه كان في عشر رمضان
ليلة لا تفضل عليها غيرها انتهى واختصاصه بتلك الخصوصيات
التي هي نزول جبريل في مدة اراسته له صلى الله عليه وسلم فيه وتخصيصه
له صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف والاجتهاد وكرم الاخلاق وغير ذلك
مما لم يوجد منه نظير ذلك في عشر الحجة دليل واضح على ان عشر رمضان

Copyright © King Saud University